

في الجاز المذكور فهل يقع من ذلك ام لا فتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يستحق المشتري المذكور المهور في الجاز المذكور بكونه الختوف المذكورة والصورة ما ذكره حول مجازها في بيعها بذكر ذلك كالشرب ولو ان مشتري الدمنة المذكورة بنى ما ذكره كما ذكره في قوله كما ذكره وسيله الناظر المذكور الباب كما ذكره بيزول استحقاق الوقف المذكور في الجاز المذكور ويستفاد من ذلك حتى لو بدأ الناظر فتحا لباي المذكور وان يرفعه على ما كان جائزه ذلك واذا اراد المشتري من ورثة البايع المذكور الباقي مقابل البايب المسدود والمبيع من الاستطراق المذكور منع من ذلك لما فيه من التعدي والجمال ما ذكره والله عز وجل اعلم **مسئله** فيمن اجر ارضا ملكها على اجر مدة معلومة باجرة معلومة فسطا المستاجر عليها وعطاها عنائه قيمة نثره نسق البعض منها بما المطرف قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع المستاجر ما سبق من الارض وادعى رجل اجراءه اشتراها من المورث لبيتم فهل يبيع البيع وان كان قبل انقضاء الاجارة فاذا قلنا بالصحة فلهن **جب** اجرة الارض المذكورة للبايع او المشتري وعلم من **جب** عشر الارض حيث كانت عشرته وما حال العنا الذي وضعه المستاجر في مدة استجاره هبل يبيع على ملكه ام لا فتونا ماجورين انما قبل الله امين **اجاب** رحمه الله تعالى لا يبيع للارض حيث كان للمستاجر فيها عينا مستجزا كما ذكره في رتبنا المحقق ابن زباد رحمه الله تعالى في معنى الملقب بيزول العنا واما اجرة الارض المذكورة فالمستاجر كوكبر المورث واذا بقي الزرع المذكور بعد انقضاء مدة الاجارة المذكورة فعلى المستاجر المورث اجرة مثلا بعد مدة بقائه فيها والعنا المورث باق على ملكه المستاجر المذكور ما لم يستوفى النفع به في العادة باق على ملكه والمرجع في استيفاء ذلك الى الخيرة وشها ذمهم به والله عز وجل اعلم **مسئله** عن رجل قد في الرحمة الله تعالى وظف زوجته واولادها كورا وانما بالغبين وذلك بعد ان اوصى اولادها له بثل نصيبها لو كانت حية موجودة حال موته فباع عن نفسه بالوكالة

بيع باقية عنا
معهما اهل الحرة
ومشرا وبنهما في
النفع بالعنا

من الباقيين ما عدا الزوجة احد المورث على الزوجة المذكورة فيما يستحقه من الميراث ارضا معلومة منه على لسان وكيلها النايب الوكالة مشرعا طلب المورث المذكورون زوجة اليهم المذكورة بالارض المذكورة بما فيها ما هو للموصي لهما المذكورين الى حال هذه الساعة فهل يصح البيع المذكور وهل تنقيد الوصية المذكورة ام يبطل البيع المذكور من اصله افتونا اعلم الله تعالى انما قبل الله الشواب الحين بل امين **اجاب** رحمه الله تعالى من ثلث الموصي المذكور فنذرت الوصية فيه جميعه بخروجه من الثلث وان خرج بعض ذلك منه فنذرت الوصية فيما خرج منه من غير ثلث عن اجازة ومارا على ذلك فهو موقوف على اجازة الورثة المذكورين فان جازوا فنذرت فيه ايضا وان لم يجزوا لم ينفذ فيما زاد على ذلك فاذا باع احد الورثة المذكورين بالوكالة من باقيهم ما عدا الزوجة المذكورة على الزوجة المذكورة كما ذكره فاليبيع صحح فيما سوا ما هو للموصي لهما من الارض المذكورة حكم الوصية المذكورة لان ما لهما حكم الوصية من الارض المذكورة ان خرج الثلث فقد فنذرت الوصية فيه وملكوه بالتبوهل من حين الموت وان كان نثره يد على الثلث من الموصي به فنصرهم بالبيع فيه من الارض المذكورة فان لم يضمنه عدم التضمن منهم فيه الرد بها فيه لا شعارت بذلك كما يبيع اذا كان الخيار له في المبيع فباعه وانه نذرت منه ويكون فسخا العقد البيع فلا للمورث البايعين المذكورين من ان نعمة الزوجة المذكورة فيما باعوه من الارض المذكورة ولا مطالبة لهما بذلك الا ان كان لهما ولا احدهم وكالة او ولاية على الموصي لهما من الاولاد المذكورين فله حكمهما ذكر الدعوى والمنازعة والمطالبة للموصي لهما المذكورين في الارض المذكورة انما كلامه في البيع الى هنا وما بعده سياتي في باب الصلح وفي باب الاقرار ان شأنا الله تعالى والله عز وجل اعلم وله الحمد **مسئله** في رجل اشترى من اخر سميا بكذا وكذا كبيرا ولريصفا الثمن اهود واحمر اهد فلوس والقباب ان الناس يتعلمون في غالب معاملاتهم بالفلوس ويعبرون بالكسر عن عدد معلوم في غالب احوالهم من الفلوس فهل تعين عليه الفلوس ام لا فاذا قلتم انه يلزم منه